رسول الله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا واشار الى القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه السلام الاثم حواز القلب وقال البر ما اطمأن اليه القلب وان افتوك وافتوك ثم انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله وان تركه ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه ومنهم الامام فخر الدين الرازي قال لان كثرة المؤاخذة انما يكون بافعال القلوب الا يرى ان اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من اعمال القلوب واعظم انواع العقاب مرتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال القلوب لا يترتب عليها العقاب كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتبت معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازي حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان عزم عليها يكون اثما وزاد في البزازية بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى وقال الامام النووي قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم

وقوله

وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن والايات كثيرة في هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرماني ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين يوما يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثاني بالثاني وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمل على مباشرة الاسباب والدواعي ولكن اتفق له من غير مشقة وخوف وحزن بفعله فهو معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمل على مباشرة الاسباب والدواعي فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بايات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا اقرب من المذهب الثاني وارفق للناس وانسب لافضلية محمد عليه السلام وخيرية امته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم اما قوله تعالى فانه اثم قلبه فلان الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول خاطر شر بلا ظهور اثره في الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالعرض اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية في الحقيقة وقد قال في الحديث الشريف ما لم يعمل او يتكلم واما قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية فانما يحمل على ما قال الشعبي وعكرمة من ان هذه الاية متصلة بالاية الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ما في انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس

مطلب مختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)